المجلة السعودية
للعلوم الإنسانية

المجلة السعودية للعلوم الإنسانية
Saudi Journal of Humanities

الإصدار الثانى عشر
المجلد (٤) العدد (٣)
(١- ٢١) ٢٠٢٦

اليه تنظيم الدفاتر الالكترونية ودورها في الاثبات

م.م. بسام حاضر ظاهر
(جامعة تكريت-قانون خاص)
تاريخ النشر: نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٦ م

الملخص :
تناول هذا البحث موضوع آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية ودورها في الإثبات، في ضوء التطور التقني الذي انعكس بصورة مباشرة على المعاملات التجارية ووسائل توثيقها. فقد أصبحت الدفاتر الإلكترونية وسيلة مهمة يعتمد عليها التاجر في قيد معاملاته وحفظ بياناته المالية والتجارية، بما يتيح له معرفة مركزه المالي وتنظيم نشاطه التجاري بصورة أكثر سرعة ودقة من الدفاتر التقليدية. ويبيّن البحث أن الاعتداد بهذه الدفاتر في الإثبات لا يتحقق بصورة مطلقة، بل يتوقف على توافر مجموعة من الشروط القانونية والفنية، من أبرزها التوثيق، والكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وإمكانية الحفظ والاسترجاع، وثبات البيانات وعدم قابليتها للتعديل أو الحذف.

كما ناقش البحث حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، سواء كانت لمصلحة التاجر أو ضده، مع بيان الفرق بين الاحتجاج بها في مواجهة تاجر آخر أو شخص غير تاجر. وتوصل البحث إلى أن التشريعات ما زالت بحاجة إلى تنظيم أكثر دقة للدفاتر الإلكترونية، بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة ويمنحها مركزاً قانونياً واضحاً يوازي الدفاتر التجارية التقليدية. وقد خلص البحث إلى ضرورة تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والدفاتر الإلكترونية، وتعزيز الوعي القانوني والتقني بأهميتها في المعاملات التجارية الحديثة.

الكلمات المفتاحية:
الدفاتر التجارية الإلكترونية، الإثبات الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، حجية الدفاتر التجارية، السجلات الإلكترونية، القانون التجاري.

Abstract

This study examines the mechanism for regulating electronic commercial records and their role in legal evidence in light of the technological developments that have significantly affected commercial transactions and methods of documentation. Electronic records have become an important tool used by traders to record transactions and preserve financial and commercial data, enabling them to identify their financial position and manage their commercial activities with greater speed and accuracy than traditional records. The study demonstrates that the evidentiary value of electronic commercial records is not absolute, but depends on the fulfillment of several legal and technical requirements, including authentication, electronic writing, electronic signature, data preservation and retrieval, and the stability and integrity of stored information.

The study also discusses the evidentiary authority of electronic commercial records, whether used in favor of or against the trader, while distinguishing between their use against another trader and against a non-trader. The research concludes that current legislation still requires more precise regulation of electronic records in a manner consistent with their special nature and capable of granting them a clear legal status equivalent to that of traditional commercial records. Accordingly, the study recommends developing legal provisions related to electronic commerce and electronic records, as well as promoting legal and technical awareness of their importance in modern commercial transactions.

Keywords:

Electronic commercial records, electronic evidence, electronic signature, electronic commerce, evidentiary authority, electronic records, commercial law.

المقدمة

تُعدّ الدفاتر التجارية الإلكترونية من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها التجار في الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لمعرفة مراكزهم المالية، وتمكينهم من تقييم أوضاعهم التجارية واتخاذ القرارات المناسبة لتوجيه نشاطهم. ولا تقتصر أهمية هذه الدفاتر على الجانب التنظيمي أو المحاسبي فحسب، بل تمتد كذلك إلى مجال الإثبات، لما يمكن أن تتضمنه من بيانات ذات صلة بالمعاملات التجارية. وقد أشار قانون اليونسترال إلى هذا المفهوم في المادة الثانية/الفقرة (أ)، إذ عرّف البيانات الإلكترونية بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسائل إلكترونية أو ضوئية. وبذلك يمكن القول إن الدفاتر التجارية الإلكترونية تمثل محررات أو سندات إلكترونية تحفظ داخل أنظمة الحاسوب أو على وسائط تخزين رقمية، بما يتيح الرجوع إليها وقراءة البيانات المثبتة فيها عند الحاجة.

ويتضح من ذلك أن إنشاء الدفتر التجاري الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن إنشاء سجل إلكتروني تتوافر فيه عناصره وشروطه الأساسية، إذ يشتمل هذا السجل على البيانات ذاتها التي يتطلبها القانون في الدفاتر التجارية التقليدية. غير أن الاختلاف يتمثل في الوسيلة المستخدمة في القيد والحفظ، حيث تحل الوسائل الإلكترونية محل الوسائل الورقية في تدوين العمليات التجارية وتنظيمها.

وعليه، فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية يمكن تعريفها بأنها سجلات رقمية يستخدمها التاجر لتدوين وحفظ معاملاته التجارية من خلال القيد الإلكتروني، بحيث تتضمن جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بنشاطه التجاري. ومن الناحية المحاسبية، تمثل هذه المدخلات والمخرجات قيوداً مالية قد تكون دائنة أو مدينة، إلا أن تدوينها لا يتم في دفاتر ورقية كما هو الحال في النظام التقليدي، بل يتم إدخالها وحفظها إلكترونياً. وعلى الرغم من أن هذه الدفاتر لا تُعدّ في الأصل سندات معدّة للإثبات، فإن المشرع منحها حجية قانونية متى تم إنشاؤها وحفظها وإرسالها وفق ضوابط خاصة، تختلف في طبيعتها عن القواعد التقليدية للإثبات المدني.

وفرض المشرع العراقي مسك الدفاتر التجارية على كل تاجر دون تمييز بين التاجر كشخص طبيعي أو شخص معنوي أي الشركات التجارية [1]، والإلزام هذا يقع على عاتق التاجر، فالقانون التجاري لا يفرض عليه مسك الدفاتر التجارية شخصيا، بل يجوز له الاستعانة بمحاسب أو كاتب في تقييد عملياته في الدفاتر التجارية استناداً الى المادة ١٤ من قانون التجارة العراقي.

أولا: أهمية البحث

نظراً للثورة الصناعية والتكنولوجيا وظهور المعلومات برزت التجارة الالكترونية الى وجود انتشارها على حساب التجارة التقليدية، وهذا ما سهل وسرع إنجاز المعاملات التجارية مما أدى الى التوفر في تكلفة هذه المعاملات واختصار المسافات والقوت فيما بينها.

ثانياً: هدف البحث

إن الهدف التي نسعى من خلاله دراسة موضوع التّجارة الالكترونيّة في تكيفها القانونيّ هو ان نساهم في تحفيز المشرع على استعداد نصوص وقوانين خاصة تتعلق بالتجارة الالكترونية مستقله عن التجارة التقليدية. ذلك لأن احكام التجارة التقليدية لم تعد كافية لمكافحة المخالفات التي تحصل اثناء القيام بالعميات التجارية، فالزمن قد تغير والوسائل الحديثة للاتصال أصبحت من ضرورات الحياة العملية لمختلف المجالات لا سيما المجال التجاري.

ثالثاً: إشكالية البحث:

وتنهض في هذا المجال إشكالية تتعلق بمدى مطابقة شروط اكتساب صفة التاجر بالتجارة الالكترونية مقارنة مع اكتساب هذه الصفة بالتجارة التقليدية والى جانب هذه الإشكالية هناك بعض التساؤلات التي تطرح وأهمها:

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات قانونية ومنها:

١- ما هي سمات التاجر في التجارة الإلكترونية؟

---

[1] انظر المادة ١٦ من قانون التجارة اللبناني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ والمادة ١٤ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٢- إلى أي مدى تشكّل الدفاتر التجارية الإلكترونيّة أداة فعالة يلجأ إليها التجار؟
٣- ما هو الفرق بين آلية عمل الدفاتر التجارية العادية والدفاتر التجارية الالكترونية وكيف يمكن للدفاتر التجارية الالكترونية تحقيق مكاسب أسرع وأقوى من الدفاتر التجارية التقليدية؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا على منهجين علميين بأن يكمل أحدهم الاخر هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي للوقوف ومدى مقارنتها لموضوع دراستنا.

المطلب الأوّل
الإطار القانوني للمحرّرات الإلكترونية في الإثبات

تُعدّ الدفاتر التجارية الإلكترونية أداة مهمة يعتمد عليها التجار في تنظيم بياناتهم ومعلوماتهم التجارية، إذ تمكّنهم من الوقوف على مراكزهم المالية وتحديد المسارات التي تساعدهم في توجيه نشاطهم التجاري بصورة أكثر دقة. كما تكتسب هذه الدفاتر أهمية خاصة في مجال الإثبات، نظراً لما تتضمنه من بيانات مرتبطة بالمعاملات التجارية. وقد أشار قانون اليونسترال في المادة الثانية/الفقرة (أ) إلى مفهوم البيانات الإلكترونية بوصفها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسائل إلكترونية أو ضوئية. وبناءً على ذلك، يمكن النظر إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية على أنها محررات أو سندات ذات طبيعة إلكترونية، تُحفظ داخل أنظمة الحاسوب أو على وسائط تخزين رقمية، بما يتيح الرجوع إليها واستخراج البيانات المثبتة فيها عند الحاجة [٢].

ويتضح من ذلك أن إنشاء الدفتر التجاري الإلكتروني يُعد في جوهره إنشاءً لسجل إلكتروني متكامل تتوافر فيه عناصر السجل وشروطه القانونية والفنية، إذ يشتمل على البيانات والمعلومات التي يتطلبها القانون في الدفاتر التجارية التقليدية. غير أن الاختلاف بينهما يتمثل في طبيعة الوسيلة المستخدمة في التدوين والحفظ، حيث تحل الوسائل الإلكترونية محل الوسائل الورقية في إثبات القيود والمعاملات التجارية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الدفاتر التجارية الإلكترونية تتمثل في اعتماد التاجر على القيد الإلكتروني لتسجيل معاملاته التجارية وحفظها، فهي سجلات رقمية تُدوَّن فيها جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بنشاطه التجاري. ومن الناحية المحاسبية، تُعد هذه المدخلات والمخرجات قيوداً مالية قد تكون دائنة أو مدينة، إلا أن تسجيلها لا يتم في دفاتر ورقية كما هو الحال في النظم التقليدية، بل يجري إدخالها ومعالجتها وحفظها إلكترونياً. وعلى الرغم من أن هذه الدفاتر لا تُنشأ في الأصل بوصفها سندات معدّة للإثبات، فإن المشرع منحها حجية قانونية متى توافرت فيها الشروط والضوابط الخاصة بحفظ المعلومات وإرسالها وتوثيقها، وهي ضوابط تختلف في طبيعتها عن القواعد العامة للإثبات المدني [٣].

---

[٢] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث الشركات القابضة هولدينغ والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أوف شور، مكتبة الحلبي، بيروت، الطبعة/٥، ٢٠٠٨، ص٧٨.

[٣] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص٣٨.

الفرع الأول
شروط حجية الدفاتر التجارية الالكترونية وقواعد الاحتفاظ بها

الفقرة الاولى: شروط حجيّة الدفاتر التجارية الالكترونية:

يجب أن يتوفّر ثلاث شروط أساسية في الدفاتر التجارية الالكترونية كي يكون لها الحجيّة الكاملة في الإثبات، وهي: التوثيق والكتابة والتوقيع وسوف نبيّنها على الشكل التالي:

أولا: شرط التوثيق

لا يكتسب السند الإلكتروني قيمته القانونية أو حجيته في الإثبات ما لم يكن مستوفياً لمتطلبات التوثيق المقررة قانوناً. ويترتب على ذلك أن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني لا يكون منتجاً لآثاره القانونية إلا إذا تم توثيقه بصورة تضمن سلامته ونسبته إلى صاحبه. ومن هذا المنطلق، اتجهت التشريعات المقارنة إلى إلزام كل من يباشر تصرفاً قانونياً بالوسائل الإلكترونية بتوثيق ذلك التصرف، بهدف حماية حقوق المتعاملين عبر شبكة الإنترنت، والحد من صور الاعتداء أو الغش أو التلاعب التي قد يتعرضون لها في البيئة الرقمية [٤]،وبناءً على ذلك، تبرز ضرورة توثيق كل محرر إلكتروني يصدر عبر شبكة الإنترنت، نظراً لطبيعة هذه الشبكة المفتوحة وما قد يترتب عليها من مخاطر تتعلق باحتمال تعرض المعاملات الإلكترونية للاختراق أو الاعتراض من قبل جهات تمتلك خبرة تقنية في التلاعب بالبيانات أو الوصول غير المشروع إليها. ولا يمكن الحد من هذه المخاطر إلا من خلال وجود جهة معتمدة تتولى توثيق السجل الإلكتروني والتحقق من سلامته، بما يكفل حماية حقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من السجلات في معاملاتها. ويهدف هذا التوثيق إلى توفير الحماية القانونية والفنية للمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، وضمان عدم تعرض القيد الإلكتروني لأي صورة من صور التلاعب أو التحريف [٥].

ثانياً: شرط الكتابة

وقد تناول المشرّع العراقي المستندات الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، إذ عرّفت المادة الأولى/الفقرة التاسعة منها هذه المستندات بأنها المحررات والوثائق التي يتم إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها، سواء بصورة كلية أم جزئية، من خلال وسائل إلكترونية. ويشمل ذلك تبادل البيانات إلكترونياً، والبريد الإلكتروني، والبرق، والتلكس، والنسخ البرقي، متى كانت هذه المستندات مقترنة بتوقيع إلكتروني. كما بيّنت المادة (١٣) من القانون ذاته الحجية القانونية لهذه المستندات، وحددت الإطار الذي يمكن من خلاله اعتمادها كوسيلة من وسائل الإثبات في المعاملات الإلكترونية[٦].

وقد قرر المشرّع أن المستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية تتمتع بالحجية القانونية ذاتها المقررة لنظيراتها الورقية، متى توافرت فيها مجموعة من الشروط الأساسية. ويتمثل الشرط الأول في أن تكون المعلومات المثبتة فيها قابلة للحفظ والتخزين، على نحو يسمح بالرجوع إليها واسترجاعها في أي وقت عند الحاجة. أما الشرط الثاني فيتعلق بإمكانية الاحتفاظ بالمستند الإلكتروني بالشكل الذي أُنشئ أو أُرسل أو استُلم به، أو بأي صورة أخرى تُمكّن من إثبات دقة المعلومات الواردة فيه وقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه، وبما يمنع تعرضه للتعديل أو الإضافة أو الحذف. ويتمثل الشرط الثالث في أن تكون البيانات الواردة في المستند الإلكتروني قادرة على تحديد هوية

---

[٤] رجب السيد، شركات الأشخاص والشركات القابضة ما بين التكوين والانقضاء والإفلاس، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص٩٣.

[٥] رحيم أحمد آمانج، التراضي في عقود الإلكترونية عبر شبكة نت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص٤٥.

[٦] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٨.

منشئه أو متسلمه، فضلاً عن بيان تاريخ ووقت إرساله وتسلمه، بما يعزز الثقة في سلامة المستند ويؤكد صلاحيته كوسيلة من وسائل الإثبات [٧].

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ الوارد بالمرسوم رقم ٩٣٤١، على اعتماد التوقيع الالكتروني والسند الالكتروني، وقد عرفت المادة الاولى الكتابة بكونها "تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها شرط أن تكون قابلة للقراءة وأن يكون لها معنىً مفهوم وذلك أياً كانت الدعامة المستعملة (ورقية أو إلكترونية) وطرق نقل المعلومات".

لذلك فإنّ التساؤل هنا أصبح عن الفرق بين الكتابة التقليديّة واختلافها عن الكتابة الإلكترونية!؟

تُعدّ السندات العادية من وسائل الإثبات الكتابية التي يُعدّها الأفراد مسبقاً بقصد توثيق الحقوق الناشئة عن تصرفات قانونية معينة، وغالباً ما تتخذ هذه السندات شكلاً ورقياً يعتمد على الكتابة التقليدية. أما الكتابة الإلكترونية فتختلف من حيث الوسيلة والطبيعة، إذ لا تتم بخط اليد، وإنما تُنشأ من خلال وسائط وأجهزة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض. ويتم إدخال البيانات عن طريق الضغط على لوحات أو أدوات تقنية تنتج رموزاً أو أرقاماً، ثم يتولى الحاسوب معالجة هذه المدخلات وترجمتها إلى عبارات وكلمات مقروءة يمكن فهمها والرجوع إليها عند الحاجة [٨].

وبناءً على ذلك، فإن الكتابة الإلكترونية تختلف عن الكتابة التقليدية من حيث الدعامة أو الوسيط المادي الذي يحمل مضمون الكتابة. فالكتابة التقليدية تقوم عادةً على الورق والحبر بوصفهما وسيلتين ماديتين لإظهار المعنى وتثبيته، في حين أن الكتابة الإلكترونية لا تعتمد على هذين العنصرين، بل تقوم على وسائط رقمية وتقنية. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الكتابة الإلكترونية تتخذ صورة عمليات ومعادلات رقمية يتم تنفيذها من خلال إدخال البيانات ومعالجتها ثم إخراجها عبر شاشة الحاسوب، وذلك بعد تزويد الجهاز بالمعلومات بواسطة وحدات الإدخال، وفي مقدمتها لوحة المفاتيح [٩].

يُعدّ التوقيع علامة مميزة وخاصة يضعها الشخص على المحرر الصادر عنه، بقصد التعبير عن إقراره بمضمونه ونسبته إليه. وتبرز أهمية التوقيع الإلكتروني في كونه يؤدي الوظيفة ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي، ولا سيما في المعاملات التي تتطلب إثبات صدور التصرف عن صاحبه، كأوامر البيع والشراء، والتوقيع على كشوفات جرد السلع والبضائع، وفواتير الاستلام والتسليم، وغير ذلك من التصرفات التجارية التي تستلزم التحقق من هوية المتعامل وإرادته.

وخلاصة القول، إن المشرّع العراقي اتجه إلى وضع جملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى مراعاة الظروف المحيطة بعملية التوثيق بين أطراف العلاقة التجارية. وبناءً على ذلك، فإن إجراءات التوثيق تكون مقبولة من الناحية التجارية متى جاءت منسجمة مع طبيعة المعاملة وظروف أطرافها، وفقاً لما قرره قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية. ومن شأن الالتزام بهذه الإجراءات أن يضفي أثراً قانونياً فاعلاً على السجل الإلكتروني، ويعزز من قيمته في الإثبات وحماية المعاملات الإلكترونية.

ثالثاً: شرط التوقيع

يُعدّ التوقيع وسيلة يعتمد عليها الشخص في إثبات هويته والتعبير عن قبوله بمضمون المحرر أو الكتابة المنسوبة إليه. وقد مرّت هذه الوسيلة بمراحل متعددة من التطور التاريخي؛ إذ استُخدم في العصور القديمة الختم بالشمع الأحمر لتوثيق المراسيم والأوامر الصادرة عن الملوك، ثم تطورت وسائل التوثيق في العصور الوسطى مع استخدام الورق وبعض العلامات الدالة على صدور المحرر عن صاحبه. ومع تطور المعاملات القانونية، أصبح التوقيع بخط اليد وسيلة أساسية لإثبات الإرادة ونسبة المحرر إلى الموقّع. ثم أسهم التقدم العلمي في ظهور وسائل أخرى للتوثيق،

---

[٧] فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود نت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٢.

[٨] بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٦.

[٩] بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٤، ص ٢٤.

من أبرزها البصمة الورقية، باعتبارها علامة مميزة تختلف من شخص إلى آخر. وقد استمر هذا التطور إلى أن استقر التوقيع التقليدي بوصفه الوسيلة الأكثر شيوعاً في إثبات الهوية والتعبير عن الرضا في المحررات الورقية [١٠].

ومع تسارع التطور التقني في المدة الأخيرة، ظهرت المعاملات الإلكترونية بوصفها وسيلة فعالة وسريعة لإنجاز التصرفات التجارية والمدنية وتوثيقها. وقد فرض هذا التطور ضرورة الاستعانة بالتوقيع الإلكتروني ليحل محل التوقيع التقليدي في البيئة الرقمية، بما ينسجم مع طبيعة التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية. كما أصبح إبرام العقود إلكترونياً أمراً متوافقاً مع مقتضيات التعامل الحديث، الأمر الذي جعل التوقيع الإلكتروني أداة أساسية لإثبات هوية المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم في هذا النوع من المعاملات [١١].

ثانياً: قواعد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالكترونية

قرر المشرّع قواعد خاصة تُلزم التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية بعد اختتامها، كما أوجب عليه مراعاة ضوابط معينة عند مسك هذه الدفاتر وتنظيمها. ويترتب على ذلك أن التاجر يبقى ملتزماً بتقديم دفاتره التجارية خلال المدة القانونية المحددة للاحتفاظ بها، أما بعد انقضاء هذه المدة فإنه يتحلل من هذا الالتزام، ولا يكون ملزماً بتقديمها متى زال سبب الاحتفاظ بها وفقاً لما حدده القانون [١٢]، وقد نصت المادة ١٨ من قانون التجارة العراقي على انه اولا: "على التاجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهاء صفحاته او يوقف نشاط التاجر".

يقتصر التزام التاجر بحفظ الدفاتر التجارية على الدفاتر الإلزامية التي يوجب القانون مسكها، سواء أكانت في صورتها التقليدية أم محفوظة على شكل مصغّرات فيلمية أو وسائل مماثلة. ولا يثير تحديد مدة الاحتفاظ بهذه الدفاتر إشكالاً جوهرياً، إذ تخضع في هذا الجانب للأحكام ذاتها المقررة للدفاتر التجارية التقليدية، باعتبارها تأخذ حكمها من حيث الآثار القانونية. وبناءً على ذلك، فإن مدة الاحتفاظ بها تكون سبع سنوات، وفقاً لما قرره قانون التجارة العراقي [١٣].

الفرع الثاني
حالات حجيّة الدفاتر التجارية الإلكترونية

تختلف قواعد الإثبات في المواد المدنية عن الحجية المقررة للدفاتر التجارية، إذ إن الدفاتر التجارية المنتظمة قد تُعد وسيلة إثبات يعتد بها القاضي متى توافرت فيها الشروط القانونية من حيث الانتظام والدقة وسلامة القيد. ويعود

---

[١٠] صالح المندلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٣.

[١١] كلاشوا صفاء محمود السويلمين، التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

[١٢]

[١٣] محمد فريد العريني، محمد السيد (القانون التجاري) الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١. ٢٠٠٢، ص٢٩.

تقدير مدى حجيتها إلى سلطة القاضي، الذي ينظر في طريقة تنظيمها ومدى مطابقتها للأصول التجارية، سواء كان ما ورد فيها لمصلحة التاجر أم ضده. وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في الإثبات تقضي بعدم جواز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه في مواجهة الغير، فإن القانون التجاري خرج على هذه القاعدة في حدود معينة، فأجاز للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية المنتظمة متى كانت مستوفية للشروط التي تجعلها صالحة للاعتماد عليها في الإثبات[١٤]، ولكن يجب التمييز بين الخصم التاجر والخصم العادي أي ليس تاجرًا:

١-حالات حجية الدفاتر التجارية

تقضي القواعد العامة في الإثبات بأنه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه في مواجهة خصمه لإثبات صحة ما يدعيه. فالأصل أن الدليل لا يكون مقبولاً للاحتجاج به على الغير إلا إذا كان صادراً عنه أو منسوباً إليه بصورة قانونية. وبناءً على ذلك، فإن تقديم الدليل ضد شخص معين يستلزم أن يكون هذا الدليل قد صدر منه شخصياً أو ارتبط به على نحو يجيز الاحتجاج به عليه. وفي ضوء هذه القاعدة، يمكن بيان بعض الحالات التي يرد فيها الاستثناء أو التطبيق العملي لهذا المبدأ:

أ –دعوى التاجر ضد الغير

إذا كان الخصم غير تاجر، فلا يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية المنتظمة لإثبات حق له في مواجهته، ذلك أن حجية الدفاتر التجارية إنما تقوم، في الأصل، في مواجهة التاجر لا في مواجهة غيره. فالبيانات والقيود الواردة في هذه الدفاتر تُعد إقراراً صادراً عن التاجر نفسه، ومن المقرر أن الإقرار يكون حجة قاطعة على من صدر عنه. كما لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية ضد الخصم غير التاجر، أو أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات، فيأخذ منها ما يؤيد دعواه ويستبعد ما يتعارض معها. وفي المقابل، يجوز للتاجر الذي يُحتج عليه بدفاتره أن يثبت عدم صحة القيود أو البيانات الواردة فيها بجميع طرق الإثبات، غير أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية التي قد تترتب على عدم صحة هذه الدفاتر أو عدم انتظامها وفقاً للأصول القانونية والتجارية [١٥].

وأخيراً، يجوز للمحكمة، سواء بناءً على طلب أحد الخصوم أم من تلقاء نفسها، أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية متى رأت أن الاطلاع عليها يفيد في حسم النزاع المعروض أمامها. ويكون الغرض من ذلك استخراج البيانات والقيود المتصلة بموضوع الدعوى فقط، دون أن يمتد الاطلاع إلى ما لا علاقة له بالنزاع. وللمحكمة في هذه الحالة أن تطلع على الدفاتر بنفسها، أو أن تنتدب خبيراً مختصاً لفحصها وبيان ما يتصل منها بالمسألة محل الخلاف. ويقدم الخبير تقريره إلى المحكمة لإبداء الرأي الفني بشأنها، غير أن هذا التقرير لا يكون ملزماً لها، وإنما يُعدّ في الغالب وسيلة استشارية تستعين بها في تكوين قناعتها والفصل في الدعوى.

ب-دعوى التاجر ضد تاجر اخر

إذا كان الخصم تاجراً، جاز للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية المنتظمة لإثبات حق له في مواجهة تاجر آخر، متى كان النزاع ذا طبيعة تجارية بالنسبة إلى الطرفين. وللقاضي في هذه الحالة أن يعتد بهذه الدفاتر إذا ثبت انتظامها واستيفاؤها للشروط القانونية، وكان الخصم المحتج عليه تاجراً وملزماً قانوناً بمسك الدفاتر التجارية. كما يجوز للخصم التاجر أن يستند إلى دفاتر خصمه التاجر في الإثبات، غير أنه لا يجوز له أن يجزئ البيانات الواردة فيها، فيأخذ بما يؤيد دعواه ويستبعد ما يتعارض معها، لأن حجية الدفاتر التجارية تقتضي النظر إلى ما ورد فيها كوحدة متكاملة لا تقبل التجزئة بحسب مصلحة أحد الخصوم [١٦].

ويجوز للتاجر الذي يُستند إلى دفاتره التجارية في الإثبات أن يثبت عدم صحة القيود أو البيانات الواردة فيها بجميع طرق الإثبات، غير أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية التي قد تترتب على عدم صحة تلك الدفاتر أو عدم انتظامها.

---

[١٤] سامي بديع منصور، الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤، ص٩٠.

[١٥] جميل محمد المبارك، التوثيق والاثبات بالكتابة في التشريع الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية العوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٧.

[١٦] جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية، وحجيتها ف الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٢.

فإذا تطابقت القيود الواردة في دفاتر الخصمين، كان ذلك موجباً لترجيح موقف التاجر المدعي، ما لم يتمكن المدعى عليه من تقديم دليل آخر يثبت عكس ما ورد في تلك الدفاتر. أما إذا اختلفت القيود المثبتة في دفاتر الطرفين، فإن القاضي يوازن بين البيّنتين المتعارضتين وفقاً لسلطته التقديرية، وله أن يطلب من المدعي تقديم دليل إضافي يعزز به دعواه[١٧].

ج-حالة عندما يكون محلّ النزاع هو عمل تجاري

يشترط أن يكون التصرف القانوني محل النزاع قد تم قيده وتوثيقه في الدفاتر التجارية، لأن ذلك يمكّن القاضي من الوصول إلى الحقيقة من خلال مضاهاة دفاتر التجار أطراف النزاع ومقارنة القيود الواردة فيها بعضها ببعض. وتظهر أهمية هذه المضاهاة عند احتجاج أحد التجار بدفاتره التجارية في مواجهة تاجر آخر، متى كان الطرفان من التجار الملزمين قانوناً بمسك الدفاتر التجارية. ولا يغير من ذلك أن يكون العمل تجارياً بطبيعته أو تجارياً بالتبعية، ما دام القيد الوارد في الدفاتر متعلقاً بنشاط التاجر ومعاملاته التجارية. فالعبرة في هذه الحالة أن تكون الدفاتر التجارية متصلة بتجارة صاحبها، دون اشتراط أن يكون العمل محل النزاع تجارياً بالنسبة إلى الطرفين معاً [١٨].

ومثال ذلك أن يقوم أحد التجار بشراء أدوية أو مبيدات زراعية ثم يتبين أنها فاسدة، ففي هذه الحالة يُعد التصرف مدنياً بالنسبة إلى التاجر المشتري إذا كان الشراء خارج نطاق نشاطه التجاري، في حين يُعد تجارياً بالنسبة إلى التاجر البائع متى كان البيع داخلاً في أعمال تجارته. وعند نشوء نزاع بين الطرفين بشأن هذه المعاملة، يجوز للبائع أن يحتج بما ورد في دفاتره التجارية المنتظمة، باعتبارها الوسيلة التي يمكن اعتمادها في الإثبات أمام القضاء متى استوفت شروطها القانونية.

أما الدفاتر التجارية غير المنتظمة، فلا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل الذي يُحتج به أمام القضاء، لافتقارها إلى الضوابط التي تكفل الثقة في القيود الواردة فيها. وقد اتجه المشرّع، في التشريعات المقارنة، إلى اعتبار انتظام الدفاتر التجارية قرينة على صحة البيانات المثبتة فيها، في حين لم يمنح الدفاتر غير المنتظمة الحجية ذاتها في الإثبات، وإنما جعلها مجرد قرينة قضائية تخضع لتقدير القاضي بحسب ظروف النزاع وملابساته [١٩].

تتحدد حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بين التجار بحسب مدى انتظام هذه الدفاتر وتطابق البيانات الواردة فيها، ويمكن بيان ذلك من خلال الحالات الآتية:

١. إذا كانت دفاتر الطرفين منتظمة وكانت البيانات المثبتة فيها متطابقة، فإن هذا التطابق يُعد قرينة قوية لصالح من يتمسك بها، ما لم يتمكن الخصم من إثبات خلاف ذلك بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات المقبولة قانوناً. وفي هذه الحالة لا يثور إشكال جوهري، لأن توافق القيود في دفاتر الطرفين يعزز الثقة في صحة الواقعة محل النزاع.
٢. أما إذا كانت دفاتر التاجرين غير منتظمة، فللمحكمة أن تمتنع عن الاعتماد على أيٍّ منها، لأن الحجية التي قررها المشرّع إنما تكون للدفاتر المنتظمة التي روعيت في مسكها الشروط القانونية. ومع ذلك، قد تكون الدفاتر غير المنتظمة حجة على صاحبها إذا تمسك الخصم بما ورد فيها من بيانات، باعتبارها إقراراً غير قضائي صادراً عن التاجر الذي يمسك هذه الدفاتر. غير أن هذا الأثر يظل مقيداً بعدم جواز تجزئة البيانات الواردة فيها، فلا يجوز للخصم أن يأخذ منها ما يؤيد دعواه ويترك ما يتعارض معها.
٣. وإذا كانت دفاتر أحد التاجرين منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة، فإن المحكمة ترجح ما ورد في الدفاتر المنتظمة، مع بقاء حق الخصم قائماً في إثبات عكس ما ورد فيها بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً. وبناءً على ذلك، فإن توافر شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية يؤدي إلى المساواة في الحجية بين الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الإلكترونية، دون تمييز بينهما من حيث الأثر القانوني، متى التزم التاجر بالشروط

---

[١٧] عبد الحكم فوده، المحررات الرسمية والعرفية، المرجع السابق ص ٥٩.

[١٨] يوسف احمد، النوافله، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

[١٩] عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢١٨،

التنظيمية والقانونية المقررة لكل منهما، مع مراعاة الخصوصية الفنية التي تميز الإثبات بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

٢. حجيّة الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر

لا يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في مواجهة شخص غير تاجر، لأن إعمال هذه الحجية في حق غير التاجر قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في وسائل الإثبات. فغير التاجر لا يكون ملزماً بمسك دفاتر تجارية، ولا يملك في الغالب وسيلة مماثلة يمكنه الاستناد إليها في مواجهة التاجر. ومن ثم، فإن تمكين التاجر من الاحتجاج بدفاتره ضد شخص لا تتوافر لديه الوسيلة ذاتها يُعد أمراً غير عادل، لأنه يمنح أحد الطرفين ميزة إثباتية لا يقابلها حق مماثل للطرف الآخر [٢٠]،يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية لإثبات الحقوق الناشئة عن معاملاته التجارية، كما يجوز لخصمه أن يتمسك بما ورد في هذه الدفاتر لإثبات حق له في مواجهة التاجر. ويُعد ذلك خروجاً على القواعد العامة في الإثبات، التي تقرر أن الشخص لا يُلزم، في الأصل، بتقديم دليل ضد نفسه. غير أن الطبيعة الخاصة للمعاملات التجارية، وما تقتضيه من سرعة وثقة في التعامل، هي التي بررت منح الدفاتر التجارية هذه الحجية متى كانت منتظمة ومستوفية للشروط القانونية [٢١].

اعترف نظام الدفاتر التجارية بدور الدفاتر في الإثبات، وأجاز للجهة القضائيّة عند النظر في الحكم اتّخاذ البيانات والقرائن الواردة في دفاتر التاجر والحكم لصالح التاجر المذكور ضد الشخص غير التاجر بعد أن يقوم القاضي بتوجيه اليمين المتمّمة لأي من الطرفين المتخاصمين [٢٢].

٣. حجيّة الدفاتر التجارية في الإثبات ضدّ مصلحة التاجر

الأصل في القواعد العامة للإثبات أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه. غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء في نطاق المعاملات التجارية، إذ يجوز الاحتجاج على التاجر بما ورد في دفاتره التجارية، باعتبار أن البيانات المثبتة فيها قد تم قيدها من قبله شخصياً، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق أحد تابعيه. وبذلك تُعد هذه القيود بمثابة إقرار كتابي منسوب إلى التاجر، الأمر الذي يجيز للخصم التمسك بها في مواجهته، حتى ولو كانت البيانات الواردة فيها مخالفة لمصلحته [٢٣].

٤. آلية الاحتجاج بالدفاتر التجارية في الإثبات

لأهميّة دور الدفاتر التجارية في الإثبات يتـمّ الاستعانة بهما أمام القضاء، وذلك للحصول على دليل يثبت حقّ أحد الطرفين أمام الآخر وهاتان الحالتان هما حالة الاطّلاع الكلّي، وحالة الاطّلاع الجزئي.

أ-الاطّلاع الكلّي

تتمثل هذه الحالة في إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية إلى قلم المحكمة أو تمكين الخصم من الاطلاع عليها، وذلك للبحث عمّا قد تتضمنه من بيانات أو قيود مؤيدة لدعواه. وقد يكون تقديم هذه الدفاتر إلى المحكمة بصورة مباشرة، بحيث يتمكن الخصم من فحصها في الحدود التي يجيزها القانون وتحت رقابة القضاء. ويجوز أن تُسلّم الدفاتر بكاملها

---

[٢٠] محمد فريد العريني، محمد السيد (القانون التجاري) الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١. ٢٠٠٢، ص ٢٣.

[٢١]

[٢٢] حمد امين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات، الحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٢.

[٢٣] سامي بديع منصور، الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٤.

أو أن تُقدَّم نسخ منها إلى المحكمة للنظر فيها، ولا سيما في الحالات التي تستدعي ذلك، كمسائل الإرث، وقسمة الأموال المشتركة، والشركات، والصلح الواقي من الإفلاس، فضلاً عن سائر الحالات التي ينص عليها القانون [٢٤].

وبما أن الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية يترتب عليه تمكين الخصم، بأمر من المحكمة، من فحص دفاتر التاجر واستخلاص ما قد يؤيد دعواه، فإن هذا الإجراء ينطوي على قدر من الخطورة. ويرجع ذلك إلى أن تسليم الدفاتر أو إتاحتها بصورة كاملة قد يؤدي إلى كشف جميع البيانات والقيود الواردة فيها، بما في ذلك الأسرار المتعلقة بالنشاط التجاري الذي يزاوله التاجر. ولهذا السبب اتجه المشرّع إلى تقييد حالات الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية وحصرها في نطاق ضيق، كحالات الإرث، وقسمة الأموال المشتركة، وقسمة الشركة، والصلح الواقي من الإفلاس، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الإثبات من جهة، وحماية أسرار التاجر ومعاملاته التجارية من جهة أخرى.

ب-الاطلاع الجزئيّ

يقصد بالاطلاع الجزئي عرض الدفاتر التجارية أو تقديمها إلى المحكمة المختصة بالنزاع، لتمكينها من استخراج ما يتصل بالدعوى المعروضة أمامها من بيانات أو قيود لازمة للفصل فيها. ولا يرتبط هذا النوع من الاطلاع بحالات محددة على سبيل الحصر، وإنما يجوز أن يتم بناءً على طلب أحد الخصوم عن طريق المحكمة، أو بمبادرة من المحكمة ذاتها متى رأت أن الاطلاع على جزء من الدفاتر ضروري لكشف الحقيقة في النزاع.

وقد اتجه جانب من الفقه المصري إلى أن تقديم الدفاتر التجارية يكون بحسب طبيعة الدفتر أو الوسيلة التي حُفظ بها. فإذا كانت الدفاتر محفوظة على شكل صور مصغرة، كالميكروفيلم، جاز للقاضي أن يأمر بتقديم هذه الصور، وأن يعتد بها في الإثبات بدلاً من أصول الدفاتر أو الوثائق أو المراسلات أو البرقيات. وينطبق ذلك بوجه خاص في الحالات التي يعتمد فيها التاجر على الحاسوب أو الوسائل التقنية في تنظيم أعماله التجارية، بشرط مراعاة الضوابط التنظيمية والفنية المقررة لاستخدام هذه الصور المصغرة، بما يضمن سلامتها وصحة البيانات المثبتة فيها.

المطلب الثاني
شروط الدفاتر التقليدية والالكترونية

أدى التطور الواسع الذي شهدته المجتمعات المعاصرة في مجال الحاسب الآلي وتعدد استخداماته في مختلف الأنشطة الإنسانية إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات التجارية لم تكن مألوفة في النظم التقليدية. ومن أبرز مظاهر هذا التطور اعتماد البريد الإلكتروني في المخاطبات بدلاً من البريد التقليدي، وظهور وسائل الدفع الإلكترونية، مثل بطاقات الوفاء وبطاقات الائتمان، فضلاً عن استخدام أجهزة الصراف الآلي، وسندات الشحن الإلكترونية، والتداول

[٢٤] مؤيد سلطان نايف الطروانة، الدفاتر التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٥، ص ٣٥.

الإلكتروني للأوراق المالية في الأسواق المالية بديلاً عن أساليب التداول التقليدية. وقد أسهمت هذه الوسائل والأنظمة الحديثة في إحداث تحول جوهري في طبيعة المعاملات، الأمر الذي انعكس بدوره على القواعد القانونية التقليدية، ودفع إلى إعادة النظر في مدى ملاءمتها لمتطلبات البيئة الإلكترونية الحديثة[٢٥].

وكان من الطبيعي أن تمتد آثار هذا التطور إلى الدفاتر التجارية، باعتبارها من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها التجار، سواء أكانوا أفراداً أم شركات، في تنظيم نشاطهم التجاري وتوثيق بياناته. فقد أصبح من الضروري الاعتراف بوسائل حديثة تتيح للتاجر تدوين بياناته التجارية بسرعة ودقة، بما يتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية المعاصرة وما تتطلبه من مرونة في القيد والحفظ والاسترجاع.

وعلى الرغم من أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة في تنظيم الدفاتر التجارية يُعد أمراً ممكناً وميسوراً من الناحية الفنية، إلا أن هذا الاستخدام يثير عدداً من الإشكالات القانونية. وتتمثل أبرز هذه الإشكالات في مدى قدرة الدفاتر المنظمة على دعامة إلكترونية على استيفاء الشروط المقررة لانتظام الدفاتر التجارية التقليدية، ولا سيما شرط ثبات القيود وعدم قابليتها للتعديل أو العبث. كما يثور التساؤل بشأن مدى توافر عنصر الأمان الذي يضمن صحة البيانات والقيود المحفوظة إلكترونياً، فضلاً عن تحديد القيمة القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات أمام القضاء [٢٦].

الفرع الأول

شروط تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية والية تنظيم الدفاتر الالكترونية

أوّلًا: شروط تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية

أخضع قانون التجارة، في كلٍّ من التشريع العراقي واللبناني، الدفاتر التجارية التقليدية لجملة من القواعد والضوابط الخاصة، وذلك بهدف ضمان صحة البيانات المثبتة فيها، ومنع ما قد يقع من غش أو تلاعب عند تحريرها، ولا سيما ما يتعلق بتقديم أو تأخير تواريخ المعاملات التجارية. كما تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الثقة والطمأنينة في التعاملات التجارية، من خلال إلزام التاجر بمسك دفاتره وفق أصول منتظمة تكفل سلامة القيود ودقتها. ويمكن إجمال أهم هذه الضوابط فيما يأتي:

١-التسلسل الزمني للقيود المحاسبية: ويعني هذا الإجراء أنّ من واجب التجار إدراج القيود المحاسبية بتاريخها الحقيقي، بحيث تكون جميع القيود مرتبة زمنياً حسب تاريخ كلّ عمليّة تجاريّة، كي تُعتَبر هذه التواريخ وثيقة إثبات لهذا البيان [٢٧].

٢-الترقيم: يتمّ ترقيم كلّ صفحة من الدفاتر التجارية قبل البدء في استعمالها، ويضع مراقب السجل التجاري ختمه وتوقيعه عليها.

٣-التعليم: أي يتمّ وضع محضر رسمي يبيّن اسم المؤسّسة أو الشركة وتاريخ التسجيل التجاري ومكانه، ونوع الدفتر وتوقيع المسؤول قانوناً عن الشركة أو المؤسسة [٢٨].

٤-وضع إشارة: يُعد وضع التأشير على الدفاتر التجارية التقليدية من الإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها قبل مباشرة أي قيد محاسبي فيها، إذ إن التأشير في نهاية كل دفتر وبيان عدد صفحاته يضفي عليه قدراً من الرسمية، ويحول دون إنقاص صفحاته أو زيادتها. كما يقتضي انتظام هذه الدفاتر أن تكون خالية من الفراغات أو البياض أو الكتابة في الحواشي، وذلك منعاً لأي إضافة لاحقة أو تغيير في البيانات أو تلاعب في تواريخ القيود. وإذا وقع خطأ أثناء تدوين

---

[٢٥] محمد امين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات، الحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٣.

[٢٦] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

[٢٧] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

[٢٨] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

إحدى العمليات التجارية، فلا يجوز محوه أو إزالته، وإنما يجب تصحيحه بقيد عكسي يبيّن وجه الخطأ، مع التوقيع عليه وذكر تاريخ اكتشافه، بما يحافظ على سلامة القيد وشفافية الدفتر التجاري [٢٩].

٥-**التوقيع:** أي وضع القاضي توقيعه بالكامل أو المختصر بجانب كلّ صفحة من الصفحات.

٦-**نوع العملة:** لم يحدد القانون نوع العملة الواجب اعتمادها عند تسجيل القيود في الدفاتر التجارية، وإنما اشترط تحويل الأرصدة إلى العملة الوطنية عند إقفال الدورة المالية، وذلك وفقاً لسعر الصرف المعتمد من البنك المركزي في تاريخ الإقفال. ويُلاحظ أن عدداً من التشريعات العربية لم تنص صراحة على العملة التي ينبغي استخدامها في تدوين القيود المحاسبية داخل الدفاتر التجارية، الأمر الذي يترك للتاجر قدراً من المرونة في التسجيل، بشرط أن تتم التسوية النهائية للأرصدة بالعملة المحلية عند إعداد الحسابات الختامية.

٧-**اللغة المعتمدة:** كما أغفلت غالبية التشريعات العربية تحديد اللغة الواجب اعتمادها في إجراء القيود الدفترية التقليدية، وهو ما يُعد نقصاً تشريعياً في هذا المجال. فلم يرد في كثير من القوانين نص صريح يفرض على التاجر استعمال لغة معينة عند تدوين القيود في دفاتره التجارية. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التاجر لا يكون ملزماً باعتماد اللغة العربية في مسك دفاتره، إذ يجوز له أن يستعمل لغة أجنبية إذا اقتضت طبيعة معاملاته ذلك. غير أن الترجمات الرسمية التي تُقدَّم إلى الجهات المختصة أو إلى القضاء نقلاً عن هذه الدفاتر يجب أن تكون باللغة العربية، حتى يمكن اعتمادها وفهم مضمونها في نطاق الإثبات والإجراءات القانونية [٣٠].

وبالنظر إلى ما سبق يمكن لنا أن نلخّص عدّة أمور يجب اتّباعها عند القيد في الدفاتر التجاريّة وهي:

١-التسلسل في القيد.

٢-التطابق في القيود.

٣-عدم النقل إلى الهامش.

٤ -تسجيل العمليات الماليّة في الحسابات الملائمة لطبيعتها.

٥-وجود مستندات مثبتة لصحّة القيود المحاسبية [٣١].

٦-وجود رقابة داخليّة ذات ثقة وقادرة على:

أ-تدارك الأخطاء وأعمال الغش.

ب-المحافظة على موجودات المؤسّسة ومواردها.

ج-تأمين التسجيل المحاسبي الصحيح لسائر العمليات الماليّة.

د-مراقبة اللغة المعتمدة في تدوين قيد الدفاتر التجاريّة.

هـ-مراقبة العملة المعتمدة في تدوين الدفاتر التجارية التقليدية.

و-انقضاء مدّة حفظ الدفاتر التجارية، إلّا أنّه ليس هناك ما يمنع من الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية بعد مرور هذه المدة لما تشكّله من أداة إثبات في مصلحة صاحبها.

ز-مدّة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: حدّد الفقهاء نقطة انطلاق مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية بقيد آخِر عمليّة في الدفتر التجاري، وقيد آخِر عملية سببها انتهاء صفحات الدفتر التجاريّ، ولا يُعاب على انتهاء هذه المدة، ولا يكون لذلك أي تأثير غير ملائم عند رفض إظهارها [٣٢].

ثانيًا: آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية:

---

[٢٩] علي عبد العالي الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٦٥.

[٣٠] أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٧٧.

[٣١] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٢.

[٣٢] حمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية تكوين العقد وإثباته، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٤.

توجد بعض الإجراءات الشكلية التي يمكن تطبيقها على الدفاتر التجارية التقليدية، كالتأشير والترقيم والتوقيع، نظراً لارتباط هذه الإجراءات بالوسيط الورقي الذي تقوم عليه تلك الدفاتر. غير أن الإشكال يثور عند الانتقال إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية، من حيث كيفية تنظيمها والآلية التي تضمن انتظام القيود المثبتة فيها وسلامتها.

وقد أسهم تطور علم المعلوماتية في إحداث تحول جوهري في طريقة تنظيم الدفاتر التجارية، إذ انتقلت من صورتها التقليدية الورقية إلى صورة إلكترونية تعتمد على الوسائل التقنية الحديثة. وقد سهّل هذا التحول على المؤسسات والشركات، ولا سيما الكبيرة منها، عملية حفظ البيانات ومعالجتها من خلال أنظمة الحاسوب.

ومن المعلوم أن كثيراً من المؤسسات والشركات، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، أصبحت تعتمد على جهاز حاسوب أو أكثر في مسك حساباتها وتنظيم معاملاتها المالية. إذ تساعد هذه الأجهزة المستخدمين على إدخال البيانات والمعلومات المتعلقة بالحسابات، وتخزينها وحفظها بصورة منظمة، فضلاً عن استخدام البرامج المحاسبية التي تتولى إجراء العمليات الحسابية بدقة وسرعة. وينعكس ذلك إيجاباً على أداء العاملين في هذه المؤسسات والشركات، من خلال تقليل الجهد والوقت، وتعزيز كفاءة العمل المحاسبي والإداري.

ويمكن تلخيص آليات تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية كما يلي:

١-التأشير على الدفاتر التجارية الالكترونية: من الناحية العملية، يتم التأشير على الدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال توقيع وترقيم الأوراق التي تُفرَّغ عليها البيانات المستخرجة من الحاسب الآلي. فبعد إدخال القيود ومعالجتها إلكترونياً وظهورها على شاشة الحاسوب، يتم نقلها أو طباعتها على أوراق معدّة لهذا الغرض، وتكون هذه الأوراق هي محل التأشير أمام المحكمة التجارية أو الجهة المختصة، وذلك قبل تدوين أي بيانات عليها. ويهدف هذا الإجراء إلى إضفاء قدر من الرسمية على القيود المستخرجة إلكترونياً وضمان سلامتها من التعديل أو الإضافة اللاحقة. غير أن الرجوع إلى عدد من التشريعات العربية يبين أنها لم تتناول بصورة صريحة مسألة التأشير على الدفاتر التجارية الإلكترونية، الأمر الذي يثير إشكالاً تشريعياً في تحديد الضوابط الشكلية الواجب اتباعها في هذا النوع من الدفاتر [٣٣].

٢-تصحيح القيد الخطأ: يتمّ تصحيح القيد الخطأ بإجراء قيد معاكس في الدفاتر التقليدية لكنّه لا ينطبق على الدفاتر الإلكترونية، لأنّ القيد الخطأ فيها يُمحى، ويُدرَج مكانه القيد الصحيح، ولا يحتاج لإجراء قيد معاكس.

٣-مسك الدفاتر التجارية الالكترونية: تُعد الدفاتر التجارية وسيلة مهمة لتقييم النشاط التجاري، كما تمثل إحدى وسائل الإثبات في المعاملات التجارية. وانطلاقاً من هذه الأهمية، أخضع المشرّع العراقي مسك الدفاتر التجارية لأحكام خاصة يتعين على التاجر مراعاتها عند تنظيمها وتدوين القيود فيها. ولم يكتفِ المشرّع بوضع هذه الضوابط، بل رتب كذلك جزاءات رادعة على مخالفتها أو الإخلال بها، وذلك ضماناً لصحة البيانات المثبتة في الدفاتر وتعزيزاً للثقة في التعاملات التجارية. وبناءً على ذلك، يجب أن يتم مسك الدفاتر التجارية وفق القواعد الآتية:

١-أن تكون هذه الدفاتر خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

٢- يتعين قبل استعمال دفتر اليومية الأصلي أن تُرقَّم جميع صفحاته، وأن يوقّع الكاتب العدل على كل ورقة من أوراقه، مع وضع ختم الدائرة المختصة عليه، بعد إثبات عدد الصفحات التي يتكوّن منها الدفتر. وتتمثل الحكمة من هذا الإجراء في منع إخفاء بعض صفحات الدفتر أو استبدالها بصفحات أخرى، فضلاً عن الحيلولة دون إتلاف الدفتر بكامله واستبداله بدفتر آخر مصطنع. أما إذا كان المشروع التجاري يعتمد على البطاقات في تنظيم حساباته، وهي وسيلة كانت تُستعمل في بعض مؤسسات القطاع الاشتراكي، فيجب أن تخضع هذه البطاقات للتصديق وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة.

٣-يجب تقديم الدفتر التجاري في نهاية السنة المالية الى الكاتب العدل للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة المالية، وعند انتهاء العمل بالدفتر التجاري يتعين أن يقدم للكاتب العدل للتأشير بما يفيد ذلك.

٤-ينبغي على التاجر عند توقف نشاطه التجاري وعلى ورثته عند وفاته تقديم الدفتر التجاري للكاتب العدل للتأشير عليه بما يفيد ذلك [٣٤].

---

[٣٣] فادي محمد عماد الدين، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص ٨١.

[٣٤] سامي منصور، الإثبات الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٧٧.

إنّ الخلاصة التي نود إيصالها بشأن الشروط الواجب توافرها في الدفاتر التجارية التقليديّة ومدى انطباقها على الدفاتر التجارية الإلكترونية، هي أنّ الدفاتر الأخيرة تتميّز بشروط خاصّة من حيث تنظيمها بحيث يؤدّي هذا التنظيم إلى قبولها في الإثبات.

الفرع الثاني
الشروط العامّة للدفاتر التجارية الإلكترونية

لم يتأخر التشريع المقارن عن مواكبة التطور التكنولوجي في مجال تنظيم الإجراءات والقواعد التي تضمن صحة البيانات وسلامتها، ولا سيما البيانات التي تتم معالجتها أو إثباتها بواسطة الحاسب الآلي. كما لم يكن المشرّع العراقي بعيداً عن هذه التطورات التشريعية، إذ اتجه إلى الاعتراف بالوسائل الإلكترونية في نطاق المعاملات التجارية والإثبات. ومع ذلك، فإن الاعتداد بالدفاتر التجارية الإلكترونية لا يكون مطلقاً، بل يتطلب توافر شروط معينة، شأنها في ذلك شأن الدفاتر التجارية التقليدية، حتى يمكن اعتمادها كدليل إثبات أمام القضاء. ويمكن بيان هذه الشروط على النحو الآتي:

١-التسلسل الزمني للبيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية: يهدف هذا الشرط إلى الحد من إمكان لجوء التاجر إلى الغش أو التلاعب من خلال إثبات عمليات غير صحيحة أو إدخال قيود لا تعكس الواقع الفعلي لنشاطه التجاري. ولا يتحقق ذلك إلا بتثبيت تاريخ كل عملية تجارية بصورة دقيقة، مع بيان العناصر المرتبطة بها، كهوية من أنجز العملية، والجهاز أو النظام المستخدم في تنفيذها، وتاريخ العملية ووقتها، ونوعها، والبيانات التي تم إدخالها بشأنها. وبناءً على ذلك، يلتزم التاجر بقيد جميع البيانات المتعلقة بعملياته التجارية في تسلسل زمني منتظم، وفقاً للتاريخ الذي تمت فيه هذه العمليات، وبصورة يومية داخل البرنامج المعلوماتي المخصص للمحاسبة، وذلك من خلال سجل إلكتروني يُعرف بيومية الأحداث الإلكترونية [٣٥].

٢-ثبات البيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية: يجب أن تحقّق الدفاتر الممسوكة وفقًا لأنظمة الإعلام الآلي إمكانية المحافظة على ثباتها وعدم إدخال أي تحريف أو تعديل عليها [٣٦]، وعليه فلا يحقّ للتاجر إجراء أي حذف أو تعديل أو إضافة، فقد اشترط أن يطبّق طابع عدم شطب أو تصحيح التسجيلات في الحسابات اليدوية والممسوكة عن طريق نظام الإعلام الآلي عن طريق إجراء التصديق لكلّ الفترة المحاسبية الأمر الذي يمنع كلّ تعديل أو حذف للتسجيل المصادق عليه، ويهدف المشرع العراقي واللبناني [٣٧]، يهدف هذا الشرط إلى ضمان عدم إضافة صفحات إلى الدفتر أو استبدالها بغيرها، إذ يمثل وسيلة رقابية تحول دون تمكين التاجر من إخفاء بعض البيانات أو إدراج بيانات لاحقة على نحو يخل بسلامة القيود. كما يُعد هذا الإجراء تأكيداً لصحة البيانات والقيود الواردة في الدفتر التجاري، بما يجعله صالحاً للاعتداد به كدليل إثبات أمام القضاء. ومع التطور التقني، أصبح بالإمكان حفظ النص أو القيد الإلكتروني بالصورة التي أُنشئ عليها أول مرة، على نحو يسمح بالاطلاع عليه دون إمكانية تعديله أو حذفه أو الإضافة إليه. ويتحقق ذلك من خلال استخدام تقنيات تحفظ المستند بصيغة ثابتة، كصيغة PDF مثلاً، بما يضمن بقاء البيانات على حالتها الأصلية ويحافظ على حجيتها وسلامتها.

٣-ترقيم صفحات الدفتر التجاري الإلكتروني: يُعد ترقيم كل صفحة من صفحات دفتر اليومية ودفتر الجرد، والتوقيع عليها من قبل المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر، من الإجراءات الشكلية المهمة لضمان انتظام

---

[٣٥] علاء حسين مطلق التميمي، التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية لمنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٩٤.

[٣٦] سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤، ص ٧٨.

[٣٧] براق عبد الله مطر، مقالة بعنوان: الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد ١٤، ٢٠١٢، ص ٢٢١.

الدفاتر التجارية وسلامة بياناتها. ويهدف هذا الإجراء إلى منع إخفاء بعض صفحات الدفتر أو استبدالها بصفحات أخرى، فضلاً عن الحيلولة دون استبدال الدفتر بكامله بدفتر آخر. وبذلك يبقى الدفتر التجاري معبّراً بصورة صادقة عن حقيقة المركز المالي للتاجر، وقادراً على أداء وظيفته في الإثبات عند عرضه أمام القضاء.

٤-الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلكترونيّة: يلتزم التاجر، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية والمستندات المرتبطة بها لمدة عشر سنوات. وعلى الرغم من أن المشرّع لم يحدد صراحة تاريخ بدء سريان هذه المدة، فإن المستقر عليه أن احتسابها يبدأ من تاريخ إقفال الدفاتر لا من تاريخ الشروع في مسكها. وبذلك ترتبط مدة الحفظ بانتهاء الدورة المالية التي أُعدت عنها هذه الدفاتر، باعتبار أن الإقفال هو التاريخ الذي تكتمل فيه القيود وتستقر فيه البيانات المحاسبية محل الاحتفاظ[٣٨]، ولكي يُعتدّ بالدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات يجب أن يتم الاحتفاظ ببياناتها على وسيط يسمح بثباتها ، وثبات القيود الواردة فيها واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إليه عند عرضها على القضاء إذا لزم ذلك بسبب خلاف بين أطراف العقد، أو مراجعة بنوده، وأكّد المشرّع العراقي [٣٩]، على ضرورة حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيًّا على دعامة تسمح في أي وقت بالنفاذ إلى كلّ محتواها واسترجاعها بواسطة الوسائل التقنية الملائمة للتحقّق من توقيعها أو من شكلها الأصلي.

ومن وسائل الحفظ التي أكد عليها المشرّع في التشريعات المقارنة ما يُعرف بالحامل الإلكتروني أو الوسيط الإلكتروني، وهو وسيلة تقنية تتيح تخزين المعلومات وحفظها واسترجاعها بصورة إلكترونية. وقد تتمثل هذه الوسائط في ذاكرة الحاسب الآلي، أو في مواقع إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، أو في شبكات داخلية خاصة بصاحب الشأن. غير أن الاعتماد على هذه الوسائط قد يثير بعض الإشكالات العملية المتعلقة بمدى قدرتها على تحقيق شرط حفظ المعلومات واسترجاعها بصورة آمنة ومستقرة.

ويرجع ذلك إلى أن بعض الوسائط الإلكترونية تتأثر بطبيعتها المادية والفنية، مثل حساسية الشرائح الممغنطة وأقراص التخزين المستخدمة في المعاملات الإلكترونية، إذ قد تكون عرضة للتلف أو فقدان البيانات نتيجة أي خلل في التيار الكهربائي، أو بسبب سوء ظروف التخزين، أو تغير درجات الحرارة والرطوبة. ومن ثم، فإن هذه الوسائط قد تكون أقل قدرة من المحررات الورقية على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة، ما لم تُراعَ بشأنها ضوابط فنية دقيقة تضمن سلامة البيانات واستمرار إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة [٤٠].

ولضمان موثوقية البيانات والعناصر المحفوظة إلكترونياً، ينبغي أن تشتمل إجراءات الحفظ على جميع الآليات الفنية اللازمة التي تكفل سلامة المعلومات وثباتها. ومن أهم هذه الآليات إغلاق العمليات القابلة للتعديل أو المعالجة بعد إدخال المعطيات المحاسبية وحفظها، بما يمنع إجراء أي تغيير لاحق عليها. كما يتعين إعادة قراءة البيانات المحفوظة بعد إتمام عملية التسجيل، ومقارنتها بالبيانات الأصلية للتحقق من مطابقتها ودقة نقلها.

ويجب أن تُنفذ عملية الحفظ اليومي بصورة منتظمة وآلية، شأنها في ذلك شأن إجراءات الحفظ الجزئي أو الدوري، مع الاعتماد على أجهزة ووسائط تخزين متعددة وذات جودة عالية. ومن خلال هذه التدابير يمكن التغلب على كثير من الصعوبات الفنية التي قد تواجه الحفظ الإلكتروني، بما يسمح بالاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة قد تفوق في بعض الحالات قدرة المحررات الورقية التقليدية، التي تتأثر بدورها بعوامل الزمن والتلف المادي[٤١].

الخاتمة

---

[٣٨] عيسى حيدر، شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٦٣.

[٣٩] فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٤٨.

[٤٠] مروان بدري الإبراهيم، مقالة بعنوان: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة من جهة أخرى، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت –عمادة البحث العلمي، العدد ٩، ٢٠٠٧، ص ٦٩.

[٤١] قدري عبد الفتاح الشاوي، الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ٦٦.

يتضح من خلال ما تقدم في هذه الدراسة أن التجارة الإلكترونية ترتبط، في جانب مهم منها، بفكرة الاحتراف التجاري، وذلك بأن يتجه نشاط الشخص بصورة معتادة ومنتظمة إلى ممارسة عمل معين حتى يصبح هذا العمل حرفة يباشرها بقصد الكسب والارتزاق. ويُعد تكرار القيام بالعمل التجاري بصفة مستمرة ومنظمة من أبرز عناصر الاحتراف، إذ إن من يباشر عملاً تجارياً بصورة عارضة لا يكتسب صفة التاجر. ولا يشترط لاكتساب هذه الصفة أن يستغرق العمل التجاري جميع أنشطة الشخص، إذ يمكن أن يجمع الشخص بين نشاط تجاري وآخر مدني، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يمارس عملاً مدنياً يتمثل في علاج المرضى، ويزاول إلى جانبه نشاطاً تجارياً على سبيل الاحتراف.

ومع ذلك، فقد اعتبر القانون، حمايةً للغير، أن من يعلن في الصحف أو النشرات أو بأي وسيلة أخرى عن محل أنشأه وفتحه لمباشرة المعاملات التجارية يُعد تاجراً، حتى لو لم تكن التجارة حرفة مألوفة له في الأصل. غير أن مجرد احتراف الأعمال التجارية لا يكفي وحده لاكتساب صفة التاجر، بل ينبغي أن تكون هذه الأعمال وسيلة للعيش والارتزاق. ومن ثم، فإن الموظف الذي يسدد ديونه عن طريق الشيكات لا يُعد تاجراً، لأنه لا يتخذ تحرير الأوراق التجارية مصدراً لمعيشته.

ويُلاحظ أن قانون التجارة العراقي يقوم في أساسه على معيار موضوعي، إذ يعد قانوناً للأعمال التجارية بالدرجة الأولى، مع عدم إغفال أهمية الحرفة التجارية. وبناءً على ذلك، يخضع العمل التجاري لنظام قانوني خاص يتضمن مجموعة من الأحكام التي تنظمه وتحدد آثاره. غير أن قيام الشخص بعمل معين لا يكفي في كل الأحوال لرفعه إلى مرتبة المحترف أو منحه صفة التاجر، ما لم تتوافر الشروط القانونية اللازمة لذلك.

أما فيما يتعلق بمسك الدفاتر التجارية، فإن الالتزام لا يقتصر على مجرد امتلاك هذه الدفاتر أو استعمالها، بل يجب أن تكون منظمة بطريقة تكفل، قدر الإمكان، تقديم صورة صحيحة عن المركز المالي للتاجر، وتمكن القضاء من الاطمئنان إليها عند الاستناد إليها في الإثبات. ولهذا أوجب القانون على كل تاجر، قبل البدء باستعمال الدفاتر الإلزامية، أن يتم ترقيم صفحاتها بأرقام متسلسلة، وأن يثبت في نهاية كل دفتر عدد الصفحات التي يتكون منها، مع تذييل ذلك بالتوقيع.

وتكمن الحكمة من هذه الإجراءات في منع الغش أو التلاعب في الدفاتر التجارية، ومعاقبة الأفعال التي تستهدف تغيير حقيقتها باعتبارها قد تشكل صورة من صور التزوير. ولضمان صحة المعلومات والبيانات المدونة فيها، أوجب القانون أن يتم التسجيل في الدفاتر التجارية بصورة متسلسلة ومنتظمة، من غير ترك فراغات أو بياض، ومن دون نقل إلى الهامش أو محو أو إضافة بين السطور. وإذا وقع خطأ أثناء تدوين إحدى العمليات التجارية، وجب على التاجر تصحيحه من خلال إجراء قيد عكسي بتاريخ اكتشاف الخطأ، بما يحافظ على سلامة الدفاتر وانتظامها وقيمتها في الإثبات.

وقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ونورد منها ما يلي:

أولا: النتائج:

١. تبين أن اكتساب صفة التاجر تمنح من قبل المشرع للشخص الذي يمتهن الأعمال التجارية بغض النظر عن مقدار رأس المال المتاجر به أو أهمية النشاط التجاري الذي يمارسه الشخص.

٢. ان المشرع اولى الدفاتر التجارية التقليدية بعناية خاصة لم يوليها للدفاتر التجارية الالكترونية، وبمعنى آخر ان الدفاتر التجارية الالكترونية لم تلقى في التشريع قوانين وتنظيمات تجعلها في منزلة الدفاتر التجارية التقليدية ولم يخصص لها ترسانة من القوانين تنظمها.

٣. ان الـــدفاتر التجارية الالكترونيـــة هو عدم وجـــود نصـــوص خاصـــة تتعلـــق بالـــدفاتر بحيـــث تتناســـب خصوصـــيتها وطبيعتها فيتم الرجوع في تنظيمها الى القواعد العامة غالبا.

٤. بدأت الدفاتر التجارية مع الشكل التقليدي وبظهور وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة أصبحنا أمام شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح إعادة النظر بالنصوص الواردة في قانون التجارة العراقي واللبناني فيما يخص التاجر الالكتروني والتجارة الالكترونية.

٢. نقترح على الوزارات المتعلقة بالاتصالات والتجارة والشركات العامة لخدمة الشبكة الالكترونية إقامة ندوات تطبيقية ودورات تأهيلية للتجارة الالكترونية.

٣. إعطاء اهتمام مجتمعي للتجارة الالكترونية وللأبحاث المتعلقة بها.

٤. ترتيب كل ما يتعلق بحل النزاعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

قائمة المصادر

١. أحمد عزمي الحروب. السندات الرسمية الإلكترونية: دراسة مقارنة. ط. ١، دار الثقافة، ٢٠١٠.
٢. براق عبد الله مطر. "الشركة القابضة: دراسة في ضوء القوانين المقارنة." مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، ع. ١٤، ٢٠١٢.
٣. برهم نضال سليم. أحكام عقود التجارة الإلكترونية. ط. ٣، دار الثقافة، ٢٠١٠.
٤. توفيق حسن فرج. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
٥. حمد شرف الدين. عقود التجارة الإلكترونية: تكوين العقد وإثباته. مكتبة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٦. رسول شاكر محمود البياتي. النظام القانوني للشركة القابضة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، ٢٠٠٤.
٧. سامي منصور. الإثبات الإلكتروني: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.
٨. سوزان علي حسن. الوجيز في القانون التجاري. ط. ١، منشأة المعارف، ٢٠١٤.
٩. عباس العبودي. تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
١٠. عزيز العكيلي. الوسيط في شرح القانون التجاري. ط. ٣، دار الثقافة، ٢٠٠٨.
١١. علاء حسين مطلق التميمي. التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة. ط. ٢، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
١٢. علي عبد العالي الأسدي. حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات المدني. ط. ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
١٣. عيسى حيدر. شرح قانون الإثبات بين القانون الإماراتي والقانون المصري. دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
١٤. فادي محمد عماد الدين. القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
١٥. فاروق أحمد زاهر. القانون التجاري المصري. الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٦. فوزي محمد سامي. شرح القانون التجاري. ج. ١، دار الثقافة، ٢٠٠٦.
١٧. قدري عبد الفتاح الشاوي. الإثبات: مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف، ٢٠٠٢.
١٨. كرم باملكي. القانون التجاري: دراسة مقارنة، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
١٩. لورنس محمد عبيدات. إثبات المحرر الإلكتروني. ط. ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٢٠. محمد السيد الفقي. مبادئ القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
٢١. محمد أمين الرومي. المستند الإلكتروني. دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٨.
٢٢. مروان بدري الإبراهيم. "طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة من جهة أخرى." مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، ع. ٩، ٢٠٠٧.
٢٣. مؤيد سلطان نايف الطراونة. الدفاتر التجارية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

References

1. Al-Huroob, Ahmed Azmi. Electronic Official Documents: A Comparative Study. 1st ed., Dar Al-Thaqafa, 2010.
2. Matar, Buraq Abdullah. “The Holding Company: A Study in Light of Comparative Laws.” Journal of Kufa for Legal and Political Sciences, Faculty of Law, University of Kufa, no. 14, 2012.

3. Barham, Nidal Salim. Provisions of Electronic Commerce Contracts. 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, 2010.
4. Faraj, Tawfiq Hassan. Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters. Al-Halabi Legal Publications, 2003.
5. Sharaf Al-Din, Hamad. Electronic Commerce Contracts: Formation and Evidence. Dar Al-Nahda Al-Arabiya Library, 2000.
6. Al-Bayati, Rasool Shakir Mahmoud. The Legal System of the Holding Company. Master's thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2004.
7. Mansour, Sami. Electronic Evidence: A Comparative Study. Al-Halabi Legal Publications, 2014.
8. Hassan, Suzan Ali. A Concise Introduction to Commercial Law. 1st ed., Mansha'at Al-Maaref, 2014.
9. Al-Aboudi, Abbas. Challenges of Evidence by Electronic Documents and the Requirements of the Legal System to Overcome Them. Al-Halabi Legal Publications, 2010.
10. Al-Akili, Aziz. The Intermediate Commentary on Commercial Law. 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, 2008.
11. Al-Tamimi, Alaa Hussein Mutlaq. Electronic Commerce: A Comparative Study. 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, 2010.
12. Al-Asadi, Ali Abdul-Aali. The Evidentiary Authority of Electronic Means in Civil Evidence. 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, 2013.
13. Haider, Issa. Commentary on the Law of Evidence between Emirati Law and Egyptian Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2013.
14. Imad Al-Din, Fadi Mohammed. Commercial Law. Al-Halabi Legal Publications, 2010.
15. Zaher, Farouk Ahmed. Egyptian Commercial Law. Book One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
16. Sami, Fawzi Mohammed. Commentary on Commercial Law. Vol. 1, Dar Al-Thaqafa, 2006.
17. Al-Shawi, Qadri Abdul-Fattah. Evidence: Its Basis and Controls in Civil and Commercial Matters. Mansha'at Al-Maaref, 2002.
18. Bamalaki, Karam. Commercial Law: A Comparative Study of Commercial Activities, the Merchant, the Commercial Store, and Commercial Contracts. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.
19. Obeidat, Lawrence Mohammed. Proving the Electronic Document. 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2005.
20. Al-Fiqi, Mohammed Al-Sayed. Principles of Commercial Law. Al-Halabi Legal Publications, 2005.
21. Al-Roumi, Mohammed Amin. The Electronic Document. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya and Dar Shatat for Publishing and Software, 2008.

22. Al-Ibrahim, Marwan Badri. “The Nature of the Legal Relationship between the Holding Company and the Multinational Company on the One Hand and the Subsidiary Companies on the Other.” Al-Manara Journal for Research and Studies, Al al-Bayt University, Deanship of Scientific Research, no. 9, 2007.
23. Al-Tarawneh, Mu’ayyad Sultan Nayef. Commercial Books. Master’s thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2015.